الأمم المتحدة A/AC.105/957/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
20 January 2011
Arabic
Original: English/Spanish

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

معلومات عن القوانين الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

مذكّرة من الأمانة

أولا- مقدّمة

١- أنشأت اللجنةُ الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عامَ ٢٠٠٩، الفريقَ العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. واتفق الفريق العامل خلال تلك الدورة على أن تبادل المعلومات ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، يوفّر أساسا هاما لعمله في إطار خطة العمل المتعددة السنوات ويسمح له بمواصلة دراسة التطورات الرئيسية الجارية على الصعيد الوطني من أجل تحديد مبادئ ومعايير وإجراءات مشتركة (الوثيقة A/AC.105/935، الفقرة ١٦ من المرفق الثالث).

٢- وفي هذا الصدد، اتفق الفريق العامل على أن تُدعى الدول الأعضاء إلى الرد على الأسئلة التالية التي أعدها الرئيس:

١- لماذا سنّت حكومتكم تشريعات وطنية في مجال الفضاء؟

٢- إذا لم تسنّ حكومتكم بعد تشريعات وطنية في مجال الفضاء، فما هي أسباب عدم سنّها؟

٣- ما نوع الأنشطة المشمولة بالقوانين (مثل إطلاق الأجسام الفضائية وتشغيلها، بحوث الفضاء، تطبيق تكنولوجيا الفضاء، الاستشعار عن بعد)؟

070211 V.11-80194 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٤- ما هي "الاشتراطات الوطنية" (الولاية الشخصية أو الإقليمية، أي الأنشطة التي يضطلع بها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون من رعايا الدولة، أو على أراضي الدولة، أو بطريقة مختلفة)؟

٥- ما هي السلطات الوطنية المختصة بالتسجيل ومنح التراخيص والإشراف (الحكومة، الوزارة، الوكالة الفضائية، العلاقة القائمة بين هذه الجهات)؟

٦- ما هي الشروط الواجب استيفاؤها للتسجيل والحصول على ترخيص (أي سلامة الأشخاص، الممتلكات، الصحة العامة، حماية البيئة، تخفيف أخطار الحطام الفضائي، الأمن المالي، مصالح الدولة الاستراتيجية والاقتصادية، الالتزامات الدولية المفروضة على الدولة)؟

٧- هل هناك أي لوائح تنظيمية بشأن المسؤولية (نقل المسؤولية، تحديد نطاقها، حق الرجوع، متطلبات التأمين)؟

٨- كيف يُرصد الامتثال (الإشراف، الرقابة، فرض العقوبات)؟

٣- واتفق الفريق العامل كذلك على أن من شأن الردود المقدّمة على هذه الأسئلة أن تتيح فرصة استكمال المعلومات المتاحة له (الوثيقة A/AC.105/935، الفقرة ١٨ من المرفق الثالث).

ثانيا- الردود الواردة من الدول الأعضاء

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]
[٧ شباط/فبراير ٢٠١٠]

ليس لدى الجمهورية التشيكية حتى الآن، كما أبلغ عن ذلك سابقا،(١) أيّ قانون وطني خاص أو أي لوائح خاصة أخرى يمكن تطبيقها على أنشطتها الفضائية. وفي سياق هذه الجهود، تلتزم الجمهورية التشيكية بالمبادئ والقواعد الواردة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وغيرها من الاتفاقات التي هي دولة طرف فيها. وطبقا للنظام الدستوري الوطني، تشكّل المعاهدات الدولية التي تصدّق عليها الجمهورية التشيكية جزءا من النظام القانوني التشيكي ولها الأولوية على القوانين الوطنية. وتحترم الجمهورية التشيكية أيضا القرارات الصادرة عن الجمعية العامة أو عن المنظمات الدولية الأخرى التي تشارك الجمهورية التشيكية

(1) A/AC.105/932.

في عضويتها. وفيما يتعلق بالعلاقات الداخلية، تخضع الأنشطة الفضائية التشيكية للمبادئ والقواعد القانونية العامة التي تحدّدها التشريعات الوطنية والسلطات الإدارية المختصة.

ولم تسُنَّ الجمهورية التشيكية بعدُ أيَّ تشريعات و/أو لوائح تنظيمية تتعلق بالفضاء نظرا لمحدودية أنشطتها الفضائية؛ وهذه الأنشطة تتمثل في معظمها في البحوث العلمية، والملاحة والاتصالات، وتطوير التكنولوجيا، ورصد الأرض. ويُنفَّذ كثير من الأنشطة الفضائية التشيكية بالتعاون مع المنظمات الفضائية الأجنبية والدولية، ولا سيما وكالة الفضاء الأوروبية. وقد أصبحت الجمهورية التشيكية دولةً عضوا في وكالة الفضاء الأوروبية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

وليس لدى الجمهورية التشيكية أيّ منصات إطلاق أو معدات فضائية. وقد أطلقت بلدان أخرى إلى المدار عددا من السواتل الصغيرة التي صُنعت في تشيكوسلوفاكيا سابقا ثُم في الجمهورية التشيكية منذ عهد أقرب.

وتتولى وزارة التعليم والشباب والرياضة المسؤولية عن البحوث الفضائية وتقوم، إلى جانب وزارة النقل، بتنفيذ الاتفاقات المبرمة مع وكالة الفضاء الأوروبية. وتشارك وزارة البيئة في مبادرة الرصد العالمي للأغراض البيئية والأمنية (غميس) وتمثِّل البلد في المنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية. وأنشأت وزارة التعليم مكتب الفضاء التشيكي، وهو المركز الوطني للمعلومات والاستشارة في مجال الأنشطة الفضائية وهو أيضا بمثابة جهة الاتصال المركزية بوكالة الفضاء الأوروبية. ويحتفظ المكتب بسجلّ الفضاء التشيكي ويتولى مسؤولية تقديم المعلومات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وفقا للمادة الرابعة من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

ولم تنشئ الجمهورية التشيكية بعدُ أيّ هيئة أو وكالة واحدة تتولى المسؤولية عن جميع أنشطتها الفضائية المدنية. غير أن الجمهورية التشيكية تعتزم البتَّ في المستقبل القريب في ما إذا كان الوقت قد حان لبدء عملية تشريعية تفضي إلى اعتماد قانون وطني للفضاء أو أيّ إطار تنظيمي آخر بشأن الأنشطة الفضائية الوطنية. وسيُولى الاعتبار الواجب لدى إعداد تشريع وطني من هذا القبيل للمسائل التي حددت في أسئلة الفريق العامل.

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠]

ردًّا على السؤالين ١ و٢، لا ترى إسبانيا حتى الآن أن من الضروري سنّ قانون واسع النطاق في مجال الفضاء الخارجي لأسباب ثلاثة:

(أ) لم تطلق إسبانيا أيّ أجسام فضائية. وقد أظهر التحليل الأولي الذي أجراه الفريق العامل بشأن هذا الموضوع في دورته الثامنة والأربعين للجنة الفرعية القانونية أن أشيعَ الأنشطة الفضائية الخاضعة للتنظيم هي أنشطة الإطلاق؛

(ب) ليس هناك قطاع خاص ضخم يستدعي سنّ مثل هذا القانون. ونظرا لأن جميع الأنشطة الفضائية الوطنية حتى الآن تُعزى إلى القطاع العام أو يشارك فيها القطاع العام مشاركة كبيرة، فلم يكن هناك حافز قوي لسنّ القانون المذكور؛

(ج) وفقاً للدستور الإسباني، فإن المعاهدات الدولية التي تصدِّق عليها إسبانيا تصبح قانونا (أي أنها تصبح جزءا من النظام القانوني الوطني) حالما تنشر في الجريدة الرسمية.

ومع ذلك فهناك معاهدة واحدة على الأقل من المعاهدات التي صدّقت عليها إسبانيا –اتفاقية التسجيل– تستوجب صراحة سنّ تشريع تنفيذي. ورغم أن إسبانيا نفسها لم تطلق أيّ أجسام فضائية فقد دعمت حتى الآن إطلاق مجموعة من الأجسام الفضائية. ومن ثَم كان لا بد لإسبانيا من إنشاء سجلها الخاص بالأجسام الفضائية. وقد أنشئ السّجل الوطني للأجسام الفضائية في إسبانيا عام ١٩٩٥ بموجب لائحة إدارية (المرسوم الملكي رقم ١٩٩٥/٢٧٨ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥)، صدرت بمبادرة وزارة الشؤون الخارجية. ويُحتفظ بالسجل الوطني لدى المديرية العامة للشؤون الاقتصادية الدولية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

وفي إطار تحليل تسجيل الدول للأجسام الفضائية الذي تجريه اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، قدّمت إسبانيا معلومات إلى اللجنة الفرعية في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ بشأن قانونها وممارستها الوطنية فيما يتعلق بالتسجيل المذكور.

وهكذا، فإن التشريع الإسباني القائم في مجال الفضاء ظهر أساسا إلى حيز الوجود استجابةً للالتزامات الدولية التي تقع على عاتق إسبانيا. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن النقاش قد بدأ حاليا في إسبانيا حول الحاجة إلى وضع تشريع وحول استصواب صوغ قانون وطني يتعلق بالفضاء بغية تمكين إسبانيا من الوفاء بالتزاماتها الدولية بقدر أكبر من الفعالية وأيضا بسبب تنامي وجود مشغّلي التكنولوجيات الفضائية من القطاع الخاص في البلد. وقد استُهلت هذه المناقشات في ضوء المادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، على إثر إطلاق أول ساتل اصطناعي إسباني في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وهو ساتل مُموَّلا تمويلا كاملا من رؤوس أموال خاصة، وهو ساتل رصد الأرض دايموس-١.

وعلاوة على معاهدات الأمم المتحدة الأربع المتعلقة بالفضاء الخارجي والصكوك الدولية المتعددة الأطراف ذات الصلة التي أصبحت إسبانيا طرفا فيها، أبرم هذا البلد عددا من الاتفاقات الثنائية بشأن التعاون في ميدان الفضاء، ومنها ما يلي: اتفاق التعاون في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، المبرم مع الاتحاد الروسي، الذي وقع في مدريد في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦ ودخل حيز النفاذ في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠؛ واتفاق التعاون العلمي والتقني مع الولايات المتحدة المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، الذي ينص على إنشاء محطة تتبُّع فضائي في أراضي إسبانيا؛ واتفاق التعاون الفضائي الموقع مع الولايات المتحدة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١، الذي ينص على هبوط المكوك الفضائي التابع للولايات المتحدة في مطارات إسبانية في حالات الطوارئ.

كما أبرمت إسبانيا اتفاقات مع وكالة الفضاء الأوروبية من أجل إنشاء واستخدام محطة لتتبُّع السواتل التزامنية في بيافرانكا ديل كاستيو (في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٥) ومن أجل إنشاء مرافق للتتبع الأرضي والحصول على البيانات، بما في ذلك هوائي لرصد الفضاء السحيق في موقع سيبريروس في أفيلا (في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣).

أما فيما يتعلق بالسؤال ٣، فإن النشاطين المشمولين حاليا بقانون الفضاء الإسباني هما تسجيل الأجسام الفضائية على الصعيد الوطني والبرنامج الوطني الإسباني الذي يشرف عليه المعهد الوطني لتكنولوجيا الفضاء الجوي ومركز تطوير التكنولوجيا الصناعية.

وردّا على السؤال ٤، فإن الاشتراطات الوطنية لتسجيل جسم فضائي في إسبانيا نوعان: شخصي وإقليمي، لأنها تشمل السواتل التي تُطلق من أراضي إسبانيا والسواتل التي تدعم إسبانيا إطلاقها.

وردّا على السؤال ٥، يُذكر من الوجهة المؤسسية أن الأنشطة الفضائية العامة في إسبانيا تنفَّذ من خلال هيئتين حكوميتين هما:

(أ) المعهد الوطني لتكنولوجيا الفضاء الجوي، وهو هيئة بحثية عامة تابعة لوزارة الدفاع متخصِّصة في بحوث الفضاء الجوي والتطوير التكنولوجي. وقد أنشئ في الأصل تحت اسم المعهد الوطني لتكنولوجيا الطيران بموجب مرسوم ٧ أيار/مايو ١٩٤٢؛

(ب) مركز تطوير التكنولوجيا الصناعية، وهو هيئة عامة تابعة لوزارة العلوم والابتكار، تتولى إدارة وتشجيع مشاركة إسبانيا في المنظمات الدولية المعنية بالتعاون في مجال الفضاء، وخصوصا وكالة الفضاء الأوربية ومبادرة الرصد العالمي للأغراض البيئية والأمنية. وقد أنشئ المركز بموجب المرسوم الملكي رقم ٨٤/٢ المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤.

وتتولى المديرية العامة للشؤون الاقتصادية الدولية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون المسؤولية عن السجل الوطني لأجسام الفضائية.

أما منح التراخيص اللازمة لأنشطة الاتصالات اللاسلكية (السؤال ٦)، فيخضع لقانون إداري في مجال الاتصالات اللاسلكية. فإصدار الأذون والتراخيص اللازمة لخدمات الاتصالات اللاسلكية بجميع أنواعها يخضع لقانون الاتصالات العام (القانون رقم ٢٠٠٣/٣٢ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣).

أما الاتصالات الساتلية فيحكمها قانون الاتصالات الساتلية (القانون رقم ١٩٩٥/٣٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)، الذي ألغي جزئيا وعدّل بقانون الاتصالات السميعة البصرية العامّ (القانون رقم ٢٠١٠/٧ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠).

وترد المعايير التي تنظِّم الاتصالات البحرية، بما في ذلك الاتصالات الساتلية البحرية، في اللائحة التنظيمية المتعلقة بالاتصالات اللاسلكية التي جرى إقرارها بموجب المرسوم الملكي رقم ٢٠٠٦/١١٨٥ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

ويجب أن تكون جميع الاتصالات الساتلية في إسبانيا مطابقة للخطة المتعلقة بنطاق الترددات اللاسلكية والكهربائية، التي تسمَّى بالجدول الوطني لتخصيص الترددّات، والتي تنفَّذ بموجبها لوائحُ الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات. وهذا الجدول الذي يجري تحديثه دوريا صدرت أحدث نسخة منه في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠.

وردًّا على السؤال ٧، ليس هناك حاليا لائحة في إسبانيا تتعلق تحديدا بالمسؤولية.

وبخصوص السؤال ٨، فإن المرسوم الملكي رقم ١٩٩٥/٢٧٨ بشأن تسجيل الأجسام الفضائية لا يتضمن تدابير رقابية أو عقوبات. غير أن قانون الاتصالات العام (القانون رقم ٢٠٠٣/٣٢) يتضمّن باباً كاملاً عن عمليات التفتيش ونظاما للعقوبات. ويخضع رصد ومراقبة القواعد المتعلقة بالأنشطة الفضائية للمعايير القانونية العامة تبعا للنشاط المحدّد المعني.